ملخص البحث

إنَّ وجود المسلمين في مجتمع غير المسلمين ليس بالأمر الجديد. فهؤلاء الأقليات يواجهون المشكلات الفقهية والاجتماعية والسياسية ما لا يواجهها إخوتهم المسلمون الذين عاشوا في بلاد المسلمين. فهؤلاء الأقليات في حاجة إلى فقه خاص يساعدهم على التعايش مع غير المسلمين وبيئتهم. ولذلك، فقد بذل العلماء المعاصرون – وفي مقدمهم الشيخ يوسف القرضاوي – جهودهم لتقديم الحل الفقهي الإسلامي، ويسمونه بفقه الأقليات المسلمة.

وهذا البحث يهدف إلى معرفة خصائص فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، كما يهدف إلى بيان مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي.

وتكون صفة هذا البحث وصفا تحليليا نقديا حيث يقوم الباحث بوصف فتاوى وأراء الشيخ القرضاوي ثم يحللها مدى استعمال مبدأ التيسير ورفع الحرج فيها، ثم يقوم بتعليقها بعد مقارنتها بمبدأ التيسير ورفع الحرج ونظرية المصلحة والمقاصد الشرعية عند الفقهاء والأصوليين.

ويتوصل البحث إلى نتائج: إن فقه الأقليات للشيخ القرضاوي له خصائص، وهي أنه ينظر إلى التراث الفقهي بعين وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر ومشكلاته، ويوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، ويرد الفروع إلى أصولها، ويراعي تغير الفتوى باختلاف المكان والزمان والحال والعرف. كما أنه يتبين مدى تمسك الشيخ يوسف القرضاوي بمنهج التيسير من خلال فتاويه عن الأقليات المسلمة في مجال العقيدة والعبادة والمعاملة والأسرة والعادة والحياة اليومية، وعلى سبيل المثال: فقد أفتى الشيخ بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، وذلك تيسيرا لهم ودفعا للحرج والمشقة عنهم. ونستنتج أن التيسير الذي اعتمده الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات يتناسب مع التيسير في الفقه الإسلامي حيث يقوم على مراعاة الرخصة والضرورة والحاجة وعموم البلوى.

الكلمة الرئيسية: التيسير، فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي.

ABSTRAK

Keberadaan minoritas Muslim di Negara non Muslim merupakan keniscayaan dan bukan hal baru. Faktanya, mereka menghadapi banyak problematika sosial, politik, dan pengamalan ajaran agama (fikih), hal yang tidak dihadapi oleh umat Islam yang hidup di negara Islam. Karenanya, mereka membutuhkan fikih khusus yang membantu mereka untuk berinteraksi dengan non Muslim tanpa meninggalkan jati diri mereka sebagai umat Islam. Atas dasar ini, ulama kontemporer – terutama Syaikh Yusuf Al-Qaradhawi – berusaha sekuat tenaga untuk menyuguhkan solusi Islami atas problematika tersebut, yang disebut *Fiqh al-Aqalliyyat al-Muslimah* (Fikih Minoritas Muslim).

Sehubungan dengan hal itu, penelitian ini bertujuan untuk memberikan gambaran koprehensif tentang spesifikasi Fikih Minoritas Muslim versi Syaikh al-Qaradhawi, dan menjelaskan penerapan prinsip *al-Taysir* dalam Fikih Minoritas Muslim, serta sejauh mana kesesuaian penerapan tersebut dengan prinsip *al-Taysir* dalam fikih.

Penelitian ini bersifat deskriptif kualitatif di mana penulis mendeskripsikan fatwa dan pendapat Syaikh Qaradhawi kemudian menganalisa sejauh mana penggunaan beliau akan prinsip *al-Taysir* pada fatwa-fatwa beliau, lalu menarik garis kesimpulan setelah terlebih dahulu mengkomparasikannya dengan prinsip al-Taysir. Karenanya, penulis membedah fatwa-fatwa syaikh Qaradhawi dengan teori al-Taysir, Maslahat, dan Maqashid Syariah menurut ulama Fikih dan Ushul Fikih.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa Fikih Minoritas Muslim menurut Qaradhawi memiliki spesifikasi yaitu: Memadukan fikih dengan keadaan zaman beserta problematikanya, memadukan teks-teks Islam yang spesial dengan *Maqashid* Islam yang general, mengembalikan cabang ke asalnya, dan memperhatikan perubahan fatwa seiring perubahan tempat, waktu, keadaan, dan tradisi. Kemudian, jika melihat dari fatwa-fatwa Syaikh Qaradhawi terkait minoritas Muslim maka akan diketahui betapa beliau sangat konsisten dalam memegang prinsip *al-Taysir* dalam fatwa-fatwa tersebut baik dalam bidang aqidah, ibadah, muamalah, keluarga, tradisi dan kehidupan sehari-hari. Contohnya: Beliau membolehkan menjamak shalat Maghrib dan Isya' di Eropa pada musim panas, yaitu ketika waktu shalat Isya baru masuk setelah tengah malam atau setelahnya, hal itu untuk memberi kemudahan dan menghilangkan kesulitan dari mereka. Setelah melihat fatwa-fatwa tersebut, penulis menyimpulkan bahwa prinsip *al-Taysir* yang diterapkan Syaikh Qaradhawi dalam fatwa-fatwanya sesuai dengan prinsip *al-Taysir* dalam fikih di mana berdiri atas landasan penggunaan *rukhsah*, *dharurat*, *hajat*, dan *umum al-balwa*.

Kata Kunci: Al-Taysir, Fikih Minoritas Muslim, Yusuf Al-Qaradhawi.

المبحث الأول: المقدمة

أ- خلفية المسألة

إن الإسلام دين يتميز بخصائص ومميزات جعلته قابلاً للنماء والثبات والعطاء. ومن أهم تلك المميزات هي ابتناؤه مبدأ التيسير ورفع الحرج سواء كان في التشريع أو التطبيق والعمل، فالإسلام يعتني برفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم. فقد توافرت الأدلة على يسر الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)،[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلاّ غلبه).

ولما كان مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من المبادئ الرئيسة في ديننا الحنيف فقد تجلت مظاهر رفع الحرج والتيسير في شتى مجالات هذا الدين الغراء، وفي أحكامه الشرعية. ومن تلك المظاهر قلة التكاليف في تشريعه،[٢] وتشريع الرخص. والرخصة هي اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ورفعاً للحرج عنهم. والرخصة قاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين حيث تشمل جميع أمور الدين وجوانبه في العقيدة والعبادة والمعاملة وغيرها.[٣]

إنَّ وجود المسلمين في مجتمع غير المسلمين – الأقليات المسلمة – ليس بالأمر الجديد على الإسلام ولا على فقهه، إنها حركة تاريخية انطلقت مع الدعوة الإسلامية منذ لحظاتها الأولى، حين أخذ الدعاة يدعون، ويبلغون، ويجاهدون، ويقيمون في مجتمع الأقليات بشكل مؤقت أو دائم.

---

[١] عدنان محمد جمعة، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية* (دمشق: دار العلوم الإنسانية، ط ٣، ١٩٩٣م)، ص ١٠.

[٢] مازن مصباح، *اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، ص ٣.

[٣] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام*، مقال مقدم في اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، عام ٢٠٠٤م، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – المملكة العربية السعودية، ص ١٠.

فهؤلاء الأقليات يواجهون المشكلات الفقهية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية ما لا يواجهها إخوتهم المسلمون الذين عاشوا في بلاد المسلمين. فهؤلاء الأقليات في حاجة إلى فقه خاص يساعدهم على التعايش مع غير المسلمين وبيئتهم.

أما الشيخ القرضاوي، فقد تجلّى دوره الباهر واهتمامه بشأن فقه الأقليات المسلمة حيث ظهر ذلك في صور شتى، منها: تأليفه لكتاب: "الحلال والحرام في الإسلام"، فقد ألفه الشيخ استجابةً لطلبات المسلمين في بلاد الغرب، بتكليف من مشيخة الأزهر. كما أنه خصّص مبحثًا خاصا في كتابه "الفتاوى المعاصرة" في الجزء الثالث لموضوع الأقليات المسلمة، زد على ذلك كتابه "في فقه الأقليات المسلمة"، الذي تكلم فيه كثيرا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة، فضلاً عن برامجه الدينية في القنوات الفضائية، مثل برنامج "الشريعة والحياة"، وبرنامج "المنبر"، وتجلى أيضا على موقع "إسلام أون لاين" الذي يتجاوب مع الأقليات الإسلامية.

لهذه الأسباب، عقدت العزم على بحث موضوع: (**التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي**)؛ وبيان تأصيله وأهدافه وأقسامه ومظاهره في فتاوى وأحكام صادرة من الشيخ القرضاوي خاصة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة، مؤصِّلاً ذلك كلَّه بما أجده من أدلَّةٍ شرعيَّة، سائلاً إيَّاه – سبحانه وتعالى – التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة.

ب- تحديد المسألة وإشكاليتها

إن موضوع التيسير في الفقه الإسلامي وأصوله واسع جدا، لذلك أريد أن أحدد هذا البحث على التيسير في فتوى الشيخ القرضاوي وفقهه خاصة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة، ويكون البحث للتعرف على مظاهر التيسير ومعالمه في فتوى الشيخ وفقهه.

والمسألة الرئيسية لهذا البحث هي معرفة مظاهر التيسير ومعالمه في فقه الأقليات للشيخ يوسف القرضاوي. ومن تلك المسألة الرئيسية، أحدد إشكالية البحث على النحو التالي:

١- هل لفقه الأقليات أصل فقهي ؟ وما خصائص فقه الأقليات للشيخ القرضاوي ؟

٢- ما مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي ؟

ج- أهداف البحث وأهميته

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان الأصل الفقهي لفقه الأقليات، ومعرفة خصائص فقه الأقليات للشيخ القرضاوي.

٢- بيان مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي.

ويمكن للباحث أن يشير إلى الجوانب التي تبدو فيها أهمية البحث، وهي ما يلي:

١- محاولة الكشف عن الأصل الفقهي لفقه الأقليات، وخصائص فقه الأقليات للقرضاوي.

٢- بيان مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي.

٣- إعطاء الحل الإسلامي والفقه الخاص المبني على التيسير ورفع الحرج للأقليات الإسلامية التي تواجه مشكلات في مجال الدين والاقتصاد والسياسة والاجتماع والتعليم.

د- الدراسات السابقة

ومن المصادر أو المراجع التي يمكن إدخاله في الدراسات السابقة هي: كتاب "*في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*"،[١] للشيخ يوسف القرضاوي. وهو الكتاب الذي سلط الضوء على هذا الموضوع. فقد تكلم الشيخ في ثناياه عن الأقليات المسلم ومشكلاتها الفقهية فانتهى إلى نتيجة أن هؤلاء الأقليات بحاجة ماسة إلى فقه خاص له سمات خاصة ومميزات خاصة تختلف عن الفقه عامة. ثم ذيّل كتابه النماذج التطبيقية لفقه الأقليات في العقائد والعبادات ومجال الأسرة والأطعمة والأشربة والحياة الاجتماعية اليومية.

وكتاب: "*رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*"،[٢] من تأليف الدكتور عدنان محمد جمعة، حيث بين فيه مع البرهان من العقل والنقل كيف جاءت شريعة الله تعالى محققة لمقاصدها في جلب مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم؛ وإذا بأحكامها تشرع ضمن ما يقدر المكلف على فعله، حسب ما أتاه الله من وسع دونما حرج ولا مشقة غير معتادة. وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب التطبيقات لقاعدة رفع الحرج.

---

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (القاهرة: دار الشروق، ط ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م).

[٢] عدنان محمد جمعة، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية* (دمشق : دار العلوم الإنسانية، ط ٣، ١٩٩٣م).

هـ – نطاق النظرية

أستخدم نظرية التيسير ورفع الحرج عند الأصوليين. فهؤلاء العلماء اتفقوا على أن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج. ويرتكز التيسير عندهم على وجود الرخصة، رفع الحكم عن الخطأ والنسيان والإكراه.[1]

أستخدم هذه النظرية لتحليل فتاوى الشيخ القرضاوي عن فقه الأقليات التي تبنى على اليسر ورفع الحرج وعموم البلوى مثلا في حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل وبعده.

وكذلك أستخدم نظرية (قاعدة) "تغيّر الفتوى واختلافِها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد" للإمام ابن القيم حيث عقد فصلا مهما في كتابه عن تلك القاعدة، فقال: (فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد).[2]

أستخدم تلك النظرية لتحليل فتوى الشيخ عن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام حيث إنه كان يرى في البداية وبالتحديد نحو عشرين سنة تقريبا هو المنع والتحريم والتشديد في ذلك والرد على من يميل إلى الإباحة. ثم غير الشيخ رأيه فأفتى بإباحته.

كما أستخدم نظرية المصلحة والمقاصد الشرعية. فالشريعة الإسلامية إنما تشرع لجلب مصلحة أو دفع مضرة. وفي هذا، قال الآمدي: ‹المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة،

[1] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام*، ص ١٠ وما بعدها.

[2] ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١)، ج ٣، ص ١.

أو مجموع الأمرين›.[1] كما أنها تشرع لتطبيق مقاصد الشريعة في الحياة اليومية، قال الغزالي: ‹ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم›.[2]

أستخدم نظرية المصلحة ومقاصد الشريعة للنظر إلى فتوى الشيخ القرضاوي الذي بني على مبدأ المصلحة ومقاصد الشريعة.

و- منهج البحث

١- نوع البحث

يندرج هذا البحث ضمن البحث في المكتبة حيث إن مصادر بياناته هي الكتب والمقالات والبحوث المتعلقة بالموضوع وهو موضوع فقه الأقليات والتيسير.

٢- صفة البحث

تكون صفة هذا البحث وصفا تحليليا نقديا حيث أقوم بوصف فتاوى وأراء الشيخ القرضاوي ثم أحللها مدى استعمال مبدأ التيسير ورفع الحرج فيها، ثم أقوم بتعليقها بعد مقارنتها بمبدأ التيسير ورفع الحرج عند الفقهاء والأصوليين.

٣- طريقة جمع اليانات

وأما طريقة جمع البيانات فهي جمع الوثائق من خلال الكتابة المكتوبة أوالمؤلفات لشخص ما. وسأقوم بجمع الوثائق عن مبدأ التيسير ورفع الحرج وفتاوى الشيخ القرضاوي حول الأقليات المسلمة بهذه الطريقة من الكتب أو المقالات أو البحوث.

---

[1] أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ٣ ص ٢٣٧.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى في علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٧٣.

٤- طريقة تحليل البيانات

وطريقة تحليل البيانات هي بطريقة المقارنة حيث أقارن بين رأيين أو أكثر. وأما خطوات تحليل البيانات بطريقة المقارنة فهي: وصف كل فكرة وعرضها، ثم المقارنة بينها، وبيان مزاياها، ثم تحليلها والاستنباط أو الاستنتاج منها.

ز- تنظيم كتابة البحث

المبحث الأول عن المقدمة. ويتكون من: خلفية المسألة، وتحديد المسألة وإشكاليتها، وأهداف البحث وأهميته، والدراسات السابقة، ونطاق النظرية، ومنهج البحث، وتنظيم كتابة البحث.

والمبحث الثاني عن ترجمة الشيخ القرضاوي. ويتكون من: مولده ونسبه ونشأته، وأعماله الرسمية، وجهوده ونشاطه في خدمة الإسلام، وخصائص فقهه، والشيخ القرضاوي وفقه الأقليات.

والمبحث الثالث عن فقه الأقليات المسلمة. ويتكون المبحث من ستة مطالب، وهي: حاجة الأقليات إلى فقه خاص، ومفهوم فقه الأقليات، وأهدافه، وخصائصه، ومصادره، وركائزه.

والمبحث الرابع عن التيسير في الفقه الإسلامي. ويتكون المبحث من خمسة مباحث، وهي: حقائق من يسر الإسلام، ومعنى التيسير، وأسباب التيسير، وأنواع التيسير والرخصة، وضوابط التيسير في فقه القرضاوي ومرتكزاته.

والمبحث الخامس عن مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي. ويتكون من خمسة مباحث، وهي: التيسير في العقيدة والعبادة والمعاملة والأسرة والعاداة أو الحياة اليومية.

والمبحث السادس عن الخاتمة، ويتكون من نتائج البحث، ومقترحات البحث.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ يوسف القرضاوي

أ- مولده ونسبه ونشأته

ولد الشيخ القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية، وكان مولد القرضاوي فيها في ١ من ربيع الأول ١٣٤٥هـ، الموافق ٩ من سبتمبر ١٩٢٦م، وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره.

التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية. ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالية سنة ١٩٥٢-١٩٥٣م.

ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة ١٩٥٤م وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وعددهم خمسمائة. وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين. وفي سنة ١٩٧٣م حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، عن: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية".[١]

ب- جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام

للشيخ القرضاوي جهود ونشاط في خدمة الإسلام، خاصة في مجال التأليف العلمي ومجال الفقه والفتوى. وأما في مجال التأليف العلمي، فقد ألف الشيخ القرضاوي في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية كتباً، منها: الحلال والحرام في الإسلام، وفقه الزكاة، ومن هدي الإسلام الفتاوى

[١] عصام تليمة، *القرضاوي فقيها* (بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠م)، ص ١١ - ٢٩.

المعاصرة، وفقه الأولويات، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتسيب، ومن فقه الأقليات المسلمة.[١]

وأما في مجال الفقه والفتوى، فهو لا يلقى محاضرة، أو يشهد مؤتمراً أو ندوة إلا جاءه فيض من الأسئلة في شتى الموضوعات الإسلامية ليرد عليه، وردوده وأجوبته تحظى بقبول عام من جماهير المثقفين المسلمين، لما اتسمت به من النظرة العلمية، والنزعة الوسطية، والقدرة الإقناعية. وقد أصبح مرجعاً من المراجع المعتمدة لدى الكثيرين من المسلمين في العالم الإسلامي وخارجه.

ج- خصائص فقه الشيخ القرضاوي

١- الوسطية

إن وسطيةَ هذه الأمة مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فهو منهج وسط لأمة وسط، ومنهج الاعتدال والتوازن، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير. وأما الشيخ يوسف القرضاوي فيرى أن الوسطية هي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقّه، ويطغى على مقابله، ويحيف عليه.[٢]

---

[١] يوسف القرضاوي

https://ar.wikipedia.org/wiki/. يوسف القرضاوي Diakses pada Senin 20 Juni 2016 pukul 12.03.

[٢] يوسف القرضاوي، *في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة*، ص ٢٣١. منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٤١–٤٢.

٢- التيسير

وأما منهج الشيخ القرضاوي في التيسير، فمن أجله كتب هذه الأطروحة، ولتمسك الشيخ القرضاوي بهذا المنهج فلا غرابة أن يشهد الشيخان عبد القادر العماري أن الشيخ "القرضاوي فقيه التيسير"، والشيخ محمد عمر زبير قال: "إن الشيخ القرضاوي حامل لواء التيسير في الفتوى".[١] فلن يتناول الباحث في هذا المبحث هذه الخصيصة من فقه الشيخ القرضاوي، لأن هذا الموضوع سيأخذ حظه الكافي ونصيبه الأوفر في الفصول اللاحقة بتوسع بإذن الله.[٢]

٣- الواقعية

تقلد الشيخ القرضاوي في حياته منصب الإفتاء، والمفتي قبل أن يجيب على أية مسألة رحت، عليه أن يحيط بواقع المستفتي وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. والمفتي يجب أن يعنى بهذه المسألة عنايةً خاصة، وبالذات في الفتاوي المتعلقة بالمسائل المستجدة المعاصرة.

وقد شدد الشيخ القرضاوي على من لا يعيش مع الواقع، فقال في مقدمة كتابه "فتاوى معاصرة": "ومن القواعد التي التزمتها: ألاَّ أشغلَ نفسي ولا جمهوري إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم".[٣] ولتحقيق تيسير الفقه للفهم دعا الشيخ القرضاوي إلى حذف ما في الفقه مما لا حاجة إليه في الواقع، من الصور الافتراضية، أو المسائل التي لم تعد قائمةً في الواقع.[٤]

---

[١] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٤٢.

[٢] عصام تليمة، *القرضاوي فقيها*، ص ٢٩.

[٣] يوسف القرضاوي، *من هدي الإسلام فتاوى معاصرة* (الصفا-الكويت: دار القلم، ط ١، د.ت)، ج ١، ص ١٥.

[٤] يوسف القرضاوي، *نحو فقه ميسر معاصر*، ص ١٠٢-١٠٣.

و- الشيخ القرضاوي وفقه الأقليات

لقد اهتم الشيخ بمشكلات الأقليات المسلمة. وأما نوعية مشاركة الشيخ في ذلك الاهتمام متعددة، دعوةً وتعليما، وفي ذلك قال الشيخ القرضاوي: "ولقد تجلى اهتمامي بهذه القضية الحيوية في صور شتى، وبأساليب متنوعة كما تجلى ذلك في كتابي "فتاوى معاصرة" بأجزائه الثلاثة. وتجلى ذلك في برامجي الدينية في "القنوات الفضائية" ولا سيما برنامج "الشريعة والحياة" الذي يبث من قناة "الجزيرة" في قطر، وغدت له شهرة واسعة، ومشاهدون كثر في أنحاء العالم، ويذاع مساء كل أحد. وكذلك برنامج "المنتدى" الذي سمي أخيرا "المنبر" في قناة "أبو ظبي الفضائية" ويذاع مساء كل سبت.

كما تجلى ذلك في "صفحات القرضاوي على الإنترنت" الذي تشرف عليه شركة "آفاق" الإعلامية في دولة قطر .ثم على الموقع الإسلامي العالمي المتميز "إسلام أون لاين" (Islam Online) الذي يتجاوب مع الأقليات الإسلامية في الغرب والشرق.

وأخيرا تجلى ذلك في "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" الذي شرفني الإخوة المؤسسون والأعضاء برئاسته. ووظيفته الأساسية هي تفقيه الأقليات المسلمة في أوربا وترشيدها، والإجابة عن تساؤلاتها، والعمل على إيجاد حلول لمشكلاتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.[1] كل هذا يدل على معايشة الشيخ الحية مع مجتمع الأقليات المسلمة ومساندتهم.

---

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ٢٠٠١)، ص ٧-٨. منتهى أرتالم، *التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٤٤.

المبحث الثالث: فقه الأقليات المسلمة

أ- حاجة الأقليات إلى فقه خاص

لقد نشأت الأقليات المسلمة على وجه العموم بإحدى هذه الطرق: اعتناق الإسلام في مجتمع غير إسلامي، وهجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، واحتلال أرض المسلمين، فأصبح المسلمون أقلية في قعر دارهم الإسلامية.[١]

فهذه الأقليات لها مشكلات كثيرة سياسية واقتصادية ودينية. وكثير من مشكلات المسلمين لها طابع فقهي، وذلك ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بهويتها الدينية، وعقائدها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، وأحكامها الشرعية.[٢] ولهذا احتاجت إلى فقه خاص.[٣]

ب- مفهوم فقه الأقليات

إن هذا المصطلح مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي وقد نشأ في القرن الماضي وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري. ويمكن تعريف فقه الأقليات بأنه: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.[٤]

وعرف الشيخ طه جابر العلواني فقهَ الأقليات بأنه: "فقه نوعي يُراعي ارتباط الحُكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة،

---

[١] سليمان محمد توبولياك، *الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي* (عمان : دار النفائس، ط ١، ١٩٩٧م)، ص ٢٩-٣٠.

[٢] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٢٤.

[٣] عبد الله بن بيه، *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*، ص ٢٨. (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة).

[٤] المرجع نفسه، ص ٢٧.

يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية، خصوصاً علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعَلاقات الدولية."[١]

وعلى هذا، فإن فقه الأقليات، لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة. فهو فقه خاص يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكان الأقليات المسلمة وزمانها وظروفها الخاصة.[٢] ولا يمكن إدراج فقه الأقليات في مدلول "الفقه" – أي فقه الفروع – بل الأولى إدراجه ضمن "الفقه" بالمعنى العام الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقادا وعملاً، أو "الفقه الأكبر" كما دعاه الإمام أبو حنيفة.[٣]

ج– أهداف فقه الأقليات

إن فقه الأقليات المسلمة له أهداف ومقاصد، منها:

١– أن يعين هذه الأقليات المسلمة على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة.

٢– أن يساعدهم على المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة.

٣– أن يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

---

[١] طه جابر العلواني، *نظرات تأسيسية في فقه الأقليات*.
http://www.feqhweb.com/vb/t٤١.html diakses pada tanggal 16 Juli 2016 pukul 07.00.

[٢] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٢٤.

[٣] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٧٥.

٤- أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة: الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

٥- أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة، ويعالج مشكلاتهم المتجددة، في ضوء اجتهاد شرعي جديد، صادر من أهله في محله.[١]

د- خصائص فقه الأقليات

ولهذا الفقه خصائص، وهي: الأول: إنه فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر ومشكلاته. والثاني: يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة. والثالث: يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يعطل النصوص الشرعية، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة.

والرابع: يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض. والخامس: يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. والسادس: يراعى الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم.[٢]

---

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٣٤ - ٣٥.

[٢] المرجع نفسه، ص ٣٥ - ٣٦.

هـ- مصادر فقه الأقليات

لقد ذكر الشيخ القرضاوي مصادر هذا الفقه بإجمال في كتابه "في فقه الأقليات المسلمة"، وهي: القرآن والسنة، والإجماع والقياس ومصادر أو أدلة مختلف فيها، وهي: الاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي وغيرها.[1]

و- ركائز فقه الأقليات

يقوم فقه الأقليات على ركائز أساسية يجب أن يراعيها، وهي: الأول: لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم. والاجتهاد هنا، منه ما هو ترجيحي انتقائي، ومنه ما هو إبداعي إنشائي. فأما الاجتهاد الانتقائي والترجيحي، فهو الذي يختار من التراث الغني من الأقوال والآراء المتعددة أرجحها ميزانا، وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق. وأما الاجتهاد الإبداعي والإنشائي، فهو يتعلق بالمستجدات في أمور الحياة.[2]

والثاني: مراعاة القواعد الفقهية الكلية، وهي كثيرة، مثل: المشقة تجلب التيسير، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح.[3] والثالث: العناية بفقه الواقع المعيش. ولا يستطيع هذا الاجتهاد المعاصر أن يحقق غايته إلا إذا ضم إلى فقه النصوص والأدلة، فقه الواقع المعيش. يقول الإمام ابن القيم: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن

---

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٣٧.

[2] المرجع نفسه، ص ٤٠ - ٤١.

[3] المرجع نفسه، ص ٤٢.

والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر."[١]

والرابع: التركيز على الأقلية باعتبارهم جماعة متميزة، لها هويتها وأهدافها ومشخصاتها، ولا يمكنها أن تتغافل عنها. ومن ثم كان لا بد للفقه المطلوب هنا: أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة، ولا يجعل كل همه الاقتصار على حفظ مصالح الأفراد. والخامس: مراعاة قاعدة "تغير الفتوى بتغير موجباتها". وقد أن يكون المستفتي في حالة ضعف، فيراعى المفتي ضعفه ويخفف عنه بقدره.[٢]

والسادس: تبني منهج التيسير ما وجد إليه سبيل، اتباعاً للتوجيه النبوي: حينما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فأوصاهما بقوله: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا".[٣] والسابع: مراعاة سنة التدرج رعاية لظروفهم واغترابهم عن المجتمع المسلم. والتدرج –كما نعلم – سنة كونية، وسنة شرعية.[٤] والثامن: الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية أو النظرة الواقعية لمشكلات الناس. وهذه النظرة هي التي تتفق مع خصائص هذه الشريعة، فهي من غير شك شريعة واقعية.[٥]

والتاسع: التحرر من الإلتزام المذهبي. يلزم للفقيه أن يسبح سبحا طويلا في آفاق الفقه، للموازنة والترجيح، واختيار ما هو أهدى سبيلا، وأرجح دليلا. ومن هذه الأدلة المعتبرة: أن يكون الرأى أو المذهب إلى أدنى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.[٦]

---

[١] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*،ج ١، ص ٨٧ – ٨٨.

[٢] المرجع نفسه، ص ٥٠ – ٥٢.

[٣] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٤٩.

[٤] المرجع نفسه، ص ٣٧.

[٥] المرجع نفسه، ص ٥٥.

[٦] المرجع نفسه (بتصرف)، ص ٥٧ – ٦٠.

المبحث الرابع: التيسير في الفقه الإسلامي

أ- حقائق من يسر الإسلام

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج.[1] وقد تضافرت أدلة من القرآن والسنة والاجماع والمعقول تدل على يسر الشريعة وسماحتها، وهي:

١- القرآن. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- السنة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه».[2]

٣- الإجماع. فقد أجمع العلماء على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف و بما فيه من مشقة وعنت للمكلَّف.[3]

٤- المعقول. إن العقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة كما أنه مفطور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصدا للمشقة لما كان مريدا للتخفيف، وذلك باطل.[4]

ب- معنى التيسير

التيسير لغة مصدر يُسر وهو ضد العُسر، وأصله في اللغة انفتاح الشيء وخفته. ومنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

---

[1] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام* (المكتبة الشاملة)، ص ٨.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري* (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج ١، ص ٥١٥.

[3] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق حسنين مخلوف (بيروت :دار المعرفة، ١٩٧٥ هـ)، ج ٢، ص ١.

[4] محمد الشريف الرحموني، *الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية* (تونس: نشر وتوزيع مؤسسة عبد الكريم عبد الله، ط ٢، ١٩٩٢م)، ص ٦.

أما في الاصطلاح: فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام.[١]

ج- أسباب التيسير

قد حصر الفقهاء أسباب التيسير في أسباب رئيسية هي: الأول: الضرورة. والاضطرار هو أن تطرأ على المكلف حالةٌ من الضرورة تحمله على عمل شيء يخالف الحكم لشرعي الأصلي.[٢] ومجموع الضرورات خمسة، وهي :الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.[٣] فإذا وقف المؤمن على أمر يهدد كيان إحدى هذه الضروريات يجوز له ارتكاب المحظور لحفظ تلك الضروريات.[٤]

والثاني: الحاجة. والحاجة عبارٌة عن مصالح يترتب على عدم الاستجابة إليها وقوع الإنسان في عسر وشدةٍ ومشقة.[٥] والثالث: السفر. والسفر هو الخروج عن الموطن على قصد المسير، والمراد بالسفر عند الفقهاء هو السفر الخاص وهو الذي تتغير فيه الأحكام الشرعية.[٦]

والرابع: المرض. والمراد بالمرض المبيح لأخذ الرخصة هو المرض المؤثر على المكلف في جعله في حالة عجز ولو جزئيا، أو في حالة خوف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء.[٧] والخامس: الإكراه. والإكراه حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق.[٨]

---

[١] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام* (المكتبة الشاملة)، ص ٧.

[٢] جمال نادر الفرا، *أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية* (بيروت : دار الجيل، ط ١، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م)، ص ٢٢.

[٣] الشاطبي، *الموافقات*، ج ٢، ٨٩ – ٩٠.

[٤] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية* (مكة المكرمة :دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١١٩ – ١٢٠.

[٥] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٩٦.

[٦] العجلان، *أحكام السفر في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة* (الرياض :د .ط، ط ١، د .ت)، ص ٣٩ – ٤٠.

[٧] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*، ص ١٢٢.

[٨] وهبة الزحيلي، *الرخصة الشرعية أحكامها – ضوابطها (بيروت: دار الخير، ط ١، ١٩٩٣م)*، ص ٤٠.

والسادس: الخوف الشديد. وهو الذعر يتملك الإنسان، بسبب أمارة مظنونة أو متحققة. والخوف المراد هنا لا يختص بالقتال، بل متعلق بالخوف مطلقًا.[١] والسابع: النقص البدني النسبي. وهذا النقص يشمل: النقص العاطفي، كعاطفة الرجال بالنسبة للنساء. والنقص المالي، وهو الإعسار والعجز عن أداء الحقوق المالية.[٢]

والثامن: المشقة. والمراد بالمشقة التي استوجبت التخفيف هي المشقة غير المعتادة؛ أي المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا تستطيع أن يتحملها الإنسان.[٣] والتاسع: عموم البلوى. والبلوى هي: الحالة أو الحادثة الّتي تشمل كثيراً من الناس ويتعذّر الاحتراز عنها.[٤]

والعاشر: النسيان. والنسيان هو عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه، بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة. وقد جعلته الشريعة عذراً وسبباً مخفّفاً في حقوق اللّه تعالى. أما النسيان فيما يتعلّق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخفّفاً.[٥]

والحادي عشر: الجهل. والجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها. والجهل عذر مخفّف في أحكام الآخرة. أما في الحكم فإن وقع الجهل في حقوق اللّه تعالى، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان.[٦]

---

[١] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*، ص ١٣٠.

[٢] المرجع نفسه، ص ١٤١ – ١٤٤.

[٣] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*، ص ١٤٦.

[٤] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٩٩٨م)، ص ١٧٠.

[٥] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٩٩ – ١٠٠.

[٦] المرجع نفسه، ص ١٠٠.

د- ضوابط التيسير في فقه القرضاوي ومرتكزاته

إن التيسير الذي يريده الشيخ القرضاوي يقوم على أمرين؛ تيسير الفقه للفهم، والثاني: تيسير الفقه للعمل والتطبيق. أما تيسير الفقه للفهم فللوصول إليه، يتطلب عدة أمور:

أ- أن يكتب الفقه بلغةٍ مبسطة، وأسلوب سهل، بعيد عن الإغْراب في الألفاظ.

ب- التوسط بين الإيجاز الملغز وبين الإطناب الممل.

ج- استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي، أو في ترجيح بعض الآراء على بعض.

د- حذف ما لا حاجة إليه في عصرنا من الصور الافتراضية.[1]

هـ- بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل ، ويطمئن به القلب.

و- ربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية العامة للشريعة ولرسالة الإسلام.

ز- الاستفادة من كل ما كتب في هذا العصر من العلماء الثقات، ومن قرارات ودراسات المجامع الفقهية والعلمية في أنحاء العالم، ومن الرسائل الجامعية.

س- بالنسبة لمنهج الكتابة، يحسن أن يكون هناك أكثر من كتاب للفقه، مثل كتاب لمستوى معين من الثقافة والإدراك، كما يجب الالتزام بالترقيم وعلاماته المتفق عليها، وتضبط الآيات والأحاديث بالشكل، مع الالتزام بترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث تخريجا غير مفصل.[2]

---

[1] يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، ص ١٠١ – ١٠٥.

[2] المرجع نفسه.

وأما تيسير الفقه للعمل والتطبيق فهو التيسير في تقديم الفقه، وتقريبه إلى عقل المسلم المعاصر غير المتخصص أي إلى جمهور المسلمين، وكذلك ما يتعلق بالتيسير في أحكام الفقه ذاتها، بحيث يسهل على المسلم تنفيذها والالتزام بها في العبادات والمعاملات وسائر شؤون الحياة.

ثم إن فقه التيسير للشيخ القرضاوي تتركز في النقاط التالي: الأول: مراعاة جانب اليسر والرخص في الشريعة إلى جوار العزائم. والثاني: مراعاة الضرورات والظروف المخففة التي تترل بالناس فقدرتها حق قدرها. والثالث: التضييق في الإيجاب والتحريم، فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، أو قياس واضح العلة على نص.[١]

والرابع: التحرر من العصبية المذهبية، فيأخذ الفقيه من أي مذهب يراه أقوى حجةً، وأرجح ميزاناً في ضوء المعايير الشرعية.[٢] والخامس: التيسير فيما تعم به البلوى، من أمور العبادات أو المعاملات. والسادس: مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وعدم الجمود على المسطور في الكتب من أقوال كانت تمثل زمنها.

والسابع: رعاية المقاصد وتغير الفتوى. والمراد برعاية المقاصد هي معرفة الأهداف التي من أجلها شرع الله الأحكام، وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرم الحرام.[٣] والثامن: مراعاة سنة التدرج في التنفيذ. والمراد من ذلك الإعداد والتهيئة للوصول إلى الغاية المطلوبة. والتاسع: اتباع منهج الوسطية والاعتدال، بعيد عن طرفي الغلو والتفريط.[٤]

---

[١] يوسف القرضاوي، *نحو فقه ميسر معاصر*، ص ١٠٨.

[٢] يوسف القرضاوي، *الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم*، ص٢٠٢.

[٣] يوسف القرضاوي، *السنة مصدرا للمعرفة والحضارة* (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٩٩٧م)، ص٢٣٠.

[٤] يوسف القرضاوي، *الاجتهاد المعاصر*، ص ٩٧.

المبحث الخامس: مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي

أ- التيسير في مجال العقيدة.

مسألة: التقريب بين الأديان.

سئل الشيخ يوسف القرضاوي عن مدى إمكانية التقريب بين الأديان (الإسلام والنصرانية مثلاً)، وهل الدعوة لمثل ذلك جائز؟

فأجاب الشيخ قائلا إن مفهوم التقريب بين الأديان إما أن يكون مرفوضا وإما أن يكون مقبولا. أما المفهوم المرفوض للتقريب بين الأديان، فهو الذي يقصد به: إذابة الفوارق الجوهرية بين الأديان المختلفة بعضها وبعض، كما بين (التوحيد) في الإسلام (التثليث) في النصرانية.

وأما المفهوم المقبول للتقريب بين الأديان، فيراد به التقريب بين أصحاب الأديان في ضوء الحقائق التالية: الحوار بالتي هي أحسن، والتركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب، والوقوف معاً لمواجهة أعداء الإيمان الديني، ودعاة الإلحاد في العقيدة والإباحية في السلوك، والوقوف معاً لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين، وإشاعة روح السماحة والرحمة والرفق في التعامل بين أهل الأديان.[1]

وعلى هذا نرى أن الشيخ القرضاوي أجاز معاملة أهل الكتاب وبرهم والإقساط إليهم ماداموا مسالمين غير محاربين. وهذا الفتوى يحقق التيسير والتخفيف على الأقليات المسلمة ويرفع عنهم الضيق والحرج في المعاملة مع جيرانهم وأصحابهم من أهل الكتاب، نظرا إلى أن معاملتهم لهم أمرا ضروريا.

---

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٦٥ - ٧١.

ب- التيسير في مجال العبادة

أولا: صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر

سئل الشيخ القرضاوي عن حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق الوقت في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه.

فأجاب: إن جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا ظل الزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.

ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من الساعة السادسة.[1] وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده.[2]

فإذا استطعنا أن يصلي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، وإلا فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها. وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديراً للحاجة، وتحقيقاً لهذه المصلحة الدينية.[3]

---

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٧٢.

[2] المرجع نفسه، ص ٧٥.

[3] المرجع نفسه (بتصرف)، ص ٧٥ – ٧٦.

ثانيا: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف

سئل الشيخ القرضاوي عن حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فترة الصيف، إما لشدة تأخر وقت العشاء في بعض الدول حتى يصل إلى منتصف الليل أو يتعدى، وإما لإنعدام العلامة الشرعية لوقت العشاء.

فذكر أن لكل صلاة من الصلوات الخمس لها وقتها المعين، الذي لا يجوز أداؤها قبله، ولا يجوز تأخرها عنه إلا لعذر. ولكن من يسر هذا الدين: أن شرع الجمع بين الصلاتين: في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، تقديماً وتأخيراً، لبعض الأسباب، منها: السفر، والمطر، والحاجة في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته (رواه مسلم).

وعلى هذا، رأى الشيخ بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس رضي الله عنهما بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً، لقصر النهار جداً، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.[1]

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ٧٧ – ٧٩.

ج– التيسير في مجال المعاملة

أولا: ميراث المسلم من غير المسلم

أفتى الشيخ القرضاوي بجواز ميراث المسلم من غير المسلم، وأيَّد فتواه هذا بما روي عن عمر ومعاذ ومعاوية – رضي الله عنهم – :أنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحُكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبدالله بن معقل والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق.

وقد خالف الشيخ رأي جمهور العلماء الذين يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث. واستدلوا بالحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم."

ثم اعترض الشيخ القرضاوي على ما استدل به الجمهور من الحديث السابق بقوله: "وأما حديث "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" فنئوله، وهو أن المراد بالكافر: الحربي.

وفتوى الشيخ هذا يتوافق مع ما رجحه ابن تيمية وابن القيم كما أشار إليه ابن القيم في كتابه – أحكام أهل الذمة – قائلا: "وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية ... وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية."[1]

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٢٦ – ١٣١.

ثانيا: شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام

لقد بيَّن الشيخ القرضاوي أنه كان يرى في البداية وبالتحديد نحو عشرين سنة تقريبا المنع والتحريم والتشديد في ذلك والرد على من يميل إلى الإباحة .ثم غير الشيخ رأيه بناءً على فقه النصوص وفقه المقاصد وفقه الواقع، ومال إلى رأي وفتوى الشيخ الزرقا الذي أباح شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام للضرورة والحاجة، ونصه: "وبعد التأمل ومراجعة النصوص، وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب – أي بلادا غير إسلامية – مستأمنا بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة."

ثم عقب الشيخ القرضاوي على فتوى الشيخ الزرقا ويقف معها وقفات مهمة، منها: رجوعه إلى موافقة الشيخ الزرقا في فتواه، بعد أن كان من قبل ربع قرن، مخالفا له، بل من أشد المعارضين له، وقد ظل على ذلك نحو عشرين سنة يفتي بتحريم هذه المعاملة، ويشدد في ذلك، بناء على ما لاح له في ذلك وقتها. ولا حرج على العالم المسلم أن يغير اجتهاده، وينتقل من رأي إلى آخر، فهذا هو شأن البشر غير المعصومين.[1]

والباحث يرى أن أقوى الدوافع لرجوع الشيخ القرضاوي عن الإفتاء بالتحريم إلى الإفتاء بالإباحة هو الضرورة والحاجة وعموم البلوى. كما يرى مدى تمسك الشيخ بمنهج التيسير في الفتوى كما بينه سابقا.

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٦٦ – ١٦٨.

د- التيسير في مجال الأسرة

مسألة: إسلام المرأة مع بقاء زوجها كافرا

من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال. ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، فهل يفرق بينهما؟

فقد كان الشيخ القرضاوي أفتى بما يفتي به جمهور العلماء، وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها. ثم يرى أنه لا بأس ببقاء الرجل كافرا بعد إسلام زوجته، ونقل الشيخ كلام ابن القيم الجوزية، حيث فصل ابن القيم تسعة أقوال في المسألة، خلاصتها: القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها، القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام، القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها، القول الرابع: عكس القول الثالث، القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة، القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص، القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها، القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها.[1]

ورجح الشيخ القرضاوي القول السابع وهو أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها، بناء على ما ورد عن علي كرم الله وجهه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها، وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها."[2]

---

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٠٥ - ١٠٨.

[2] المرجع نفسه، ص ١٢٠ - ١٢٥.

و- التيسير في مجال العاداة والحياة اليومية

أولا: حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

إذا كان غير المسلمين يهنؤوننا بأعيادنا كعيد الفطر مثلاً، ثم جاء دورهم ليحتفلوا بأعيادهم، هل يسكت المسلم وهو يعيش في بلادهم ويستفيد من مصالحهم، وإذا شرع بتهنئتهم أليس هذا يعتبر من الإقرار غير المباشر والاقتناع الداخلي للمسلم الموحد بعقيدتهم الضالة؟.

وفتوى الشيخ القرضاوي لهذه المسألة هو: ‹فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار تتعارض مع مبادئ الإسلام. وأنا أعلم أن بعض الفقهاء، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية قد شددوا في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها›.[1]

ثم أكّد الشيخ القرضاوي أن ابن تيمية لو عاش في زمننا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم وبعض، ورأى حاجة المسلمين إلى التعامل مع غير المسلمين، ورأى حاجة الدعوة الإسلامية إلى الاقتراب من القوم، وإظهار المسلم بصورة الرفق لا العنف، والتبشير لا التنفير، ورأى أن تهنئة المسلم جاره أو زميله، وأستاذه في هذه المناسبة لا تحمل أي رضا من المسلم عن عقيدة المسيحي، أو إقراره على كفره الذي يعتقده المسلم.

لو عاش ابن تيمية إلى زمننا ورأى هذا كله، لغيّر رأيه – والله أعلم – أو خفف من شدته، فقد كان – رضي الله عنه – يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه.[2]

---

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٤٥ - ١٤٩.

[2] المرجع نفسه (بتصرف)، ص ١٥٠.

ثانيا: الإبداء على أهل الكتاب بالسلام

وصورة المسألة: هل المسلم يسلم على غير المسلمين من اليهود أو النصارى الذين انطبق عليهم قوله تعالى في استثناء النعمة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧)، أم أن المسألة مسألة إنسانية محضة، أم المسألة مسألة عقدية لا يجوز للمسلم التنازل عنها؟.

وفتوى الشيخ في هذه المسألة تتركز في نقاط تالية:

١- لا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرما، وأدنى حظا من غيره، والمفروض أن يكون هو الأوفر حظا، والأكمل خلقًا، كما جاء في الحديث: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

٢- وقد روي أن مجوسيا قال لان عباس رضي الله عنه: السلام عليكم، فقال ابن عباس: "وعليكم السلام ورحمة الله." فقال بعض أصحابه: تقول له: ورحمة الله؟ ! فقال: أوليس في رحمة الله يعيش؟! ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوه إلى الإسلام ونقر بهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم.

٣- إن الأحاديث التي تفيد المنع يجب أن تؤول لمعارضتها لظاهر القرآن، كحديث «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقه». فهو مخالف لآية: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: ٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام». ويجب تأويل هذا الحديث بأنه خاص بأهل الحرب الْمعادين للمسلمين".[١]

[١] يوسف القرضاوي، *من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة*، ج٣، ص ٦٧٠ – ٦٧١، منتهى أرتاليم، معالم التيسير، ص ١٧٥ – ١٧٧.

المبحث الخامس: الخاتمة

أ- نتائج البحث

يقدم الباحث نتائج البحث، وهي:

١- فقه الأقليات هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام. وعلى هذا، فإن فقه الأقليات، لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة.

٢- لهذا الفقه المنشود خصائص، منها: إنه فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر ومشكلاته، ويربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات، ويوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، ويرد الفروع إلى أصولها، ويراعي تغير الفتوى باختلاف المكان والزمان والحال والعرف.

٣- يتبين مدى تمسك الشيخ يوسف القرضاوي بمنهج التيسير في فتاويه عن الأقليات المسلمة في مجال العقيدة والعبادة والمعاملة والأسرة والعادة والحياة اليومية، كما يلي:

أ- أفتى الشيخ القرضاوي بجواز التبكير بصلاة الجمعة قبل الزوال عند الضرورة آخذا للمذهب الحنبلي، كما أفتى بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديراً للحاجة، وتحقيقاً لهذه المصلحة الدينية آخذا للمذهب المالكي.

ج- أفتى الشيخ بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، دفعا للحرج والمشقة عنهم وتيسيرا لهم.

د- يجوز إرث المسلم من غير المسلم لما روي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم: أنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم.

هـ- إسلام المرأة مع بقاء زوجها كافرا: يرى الشيخ أنه لا بأس ببقاء الرجل كافرا بعد إسلام زوجته، مُرجِّحا للقول السابع – هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها – في المسألة كما فصله ابن القيم.

ز- حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم: أفتى الشيخ بجواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام.

٤- يتناسب التيسير الذي اعتمد الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات مع التيسير في الفقه الإسلامي، حيث يتركز فقه التيسير للشيخ القرضاوي على: مراعاة جانب الرخص، ومراعاة الضرورات والظروف المخففة، والتضييق في الإيجاب والتحريم، والتحرر من العصبية المذهبية، والتيسير فيما تعم به البلوى، وملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، ورعاية المقاصد وتغير الفتوى، ومراعاة سنة التدرج، واتباع منهج الوسطية والاعتدال.

ب- مقترحات البحث

بعد الاستقصاء في مضمون البحث يود الباحث أن يقدم عدة مقترحات وتوصيات، أهمها:

١- ينبغي للباحثين أن يبحثوا منهج التيسير في فقه الشيخ القرضاوي عموما، لا ينحصر على فقه الأقليات فحسبُ.

٢- ينبغي أن يُبحث منهجُ الإفتاء في فقه الأقليات للعلماء الأخرى غير الشيخ القرضاوي، مثل الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ طه جابر العلواني.

ج- خاتمة البحث

هذا وقد بذل الباحث جهدا مخلصا متواضعا، وحاول قدر الاستطاعة أن يكمل هذا البحث حامدا لله تعالى على نعمه الكثيرة، مصليا على محمد خير أسوة، راجيا من الله تعالى أن ينتفع به المسلمون، وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أردد ما قاله عماد الدين الأصفهاني: ‹إنه ما كتب كاتب في يومه كتابا إلا قال في غده، لو زيد كذا لكان أحسن، ولو حذف كذا لكان يستحسن، ولو أضيف كذا لكان أفضل، وهذا دليل على جملة النقص على جميع البشر›.

المصادر والمراجع

ابن بيه، عبد الله. *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*. ضمن البرنامج المكتبة الشاملة.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٨١م. البخاري، *صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر.

تليمة، عصام. ٢٠٠٠م. *القرضاوي فقيها*. بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

توبولياك. سليمان محمد. ١٩٩٧م. *الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي*. عمان: دار النفائس.

جمعة، عدنان محمد. ١٩٩٣. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*. دمشق : دار العلوم الإنسانية.

الجوزية، ابن القيم. ١٩٩١. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. ١٩٧٥هـ. *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت :دار المعرفة. ج ٢.

الصغير، فالح بن محمد الصغير. *اليسر والسماحة في الإسلام*. ضمن البرنامج المكتبة الشاملة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. ٢٠٠٠. *المستصفى في علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمي.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٤م. ط ٥. *الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دراسة فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية*. القاهرة :دار الصحوة.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٧م. ط ١. *السنة مصدرا للمعرفة والحضارة*. القاهرة: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٨م. *الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط*. بيروت: المكتب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٨م. ط ١. *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*. القاهرة: مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف. ٢٠٠١. *في فقه الأقليات المسلمة*. القاهرة: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. د.ت. *من هدي الإسلام فتاوى معاصرة*. الصفا–الكويت: دار القلم.

كامل، عمر عبد الله. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*. مكة المكرمة: دار ابن حزم، ط ١.

فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام*، مقال مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، عام ٢٠٠٤م، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – المملكة العربية السعودية وبحث مازن مصباح، *اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة).

منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*. وهو رسالة الماجستير التي قدمت إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

Kettani, M. Ali. 2005. *Minoritas Muslim di Dunia Dewasa Ini*, Terj. Zarkowi Soejoeti. Jakarta: PT Raja Grafindo Persada.

Mawardi, Ahmad Imam. 2010. *Fiqh Minoritas*. Yogyakarta: LKiS, 2010.